

سنن ابن ماجه

2635 - حدثنا محمد بن معمر . ثنا محمد بن كثير . ثنا سليمان بن كثير عن عمرو ابن

دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي A قال .

فهو عمدا قتل ومن . الخطأ عقل فعليه عصا أو سوط أو بحجر عصبية أو عمية في قتل من (Y
قود . ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين . لا يقبل منه صرف
ولاعدل) .

[ش - (في عمية) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل كناية عن جماعة مجتمعين على

أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عصبية) هي المحاماة والمدافعة . (فهو قوضد)
أي قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه حرف) أي توبة . (ولاعدل) أي فدية .]